

المقنعة

[83] فسأل ا □ تعالى أن ينزل إليه شيئاً من أشجار الجنة يأنس به، فانزلت عليه النخلة، فلما رآها عرفها، وآنس بها، وآوى إليها، فلما جمع ا □ بينه وبين زوجته حواء، وأقام معها ما شاء ا □ أن يقيم، وأولدها، ثم حضرته الوفاة جمع (1) ولده، وقال لهم: يا بني إنى كنت قد استوحشت عند نزولي هذه الارض، فأنسني ا □ بهذه النخلة المباركة، وأنا أرجو الانس بها في قبري، فإذا قضيت نحبي فخذوا منها جريداً (2)، فشقوها باثنتين، وضعوها معى في أكفاني، ففعل ولده ذلك بعد موته، وفعلته الانبياء عليهم السلام بعده، ثم اندرس أثره في الجاهلية، فأحياه النبي صلى ا □ عليه وآله، وشرعه، ووصى أهل بيته عليهم السلام باستعماله (3)، فهو سنة إلى أن تقوم الساعة (4). " وقد روى عن الصادق عليه السلام: " أن الجريدة تنفع المحسن والمسيء: فأما المحسن فتونسه في قبره، وأما المسيء فتدراً عنه العذاب ما دامت رطبة، و □ تعالى بعد ذلك فيه المشية " (5). ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميته في أكفانه، تقيه من أهل الخلاف، وشناعتهم (6) بالباطيل عليه فليدفنها (7) معه في قبره، فإن لم يقدر على ذلك، أو خاف منه بسبب من الأسباب فليس عليه في تركها شيئاً، و □ تعالى يقبل عذره مع الاضطرار. وإذا أسقطت المرأة، وكان السقط تاماً لاربعة أشهر فما زاد، غسل، وكفن، ودفن، وإن كان لاقلاً من أربعة أشهر لف في خرقة، ودفن بدمه من غير تغسيل.

(1) في ألف: " فجمع ". (2) في ب، ه □: "

جريدة ". (3) في ألف، ه □: " باستعمالهم ". (4) الوسائل ج 2، الباب 7 من أبواب التكفين، ح 10، ص 738. (5) اقتصر في الوسائل في الباب المذكور على نقل صدره نعم في المستدرک، ج 2 الباب 6 من بواب الكفن: ح 3، ص 214 ط ج ذكره بتمامه وكلاهما نقلاه عن الكتاب (6) في ب: " شناعتهم ". (7) في د: " فيلزمها " وفي نسخة من (ز): " فليرمها .